إشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة

محمد قويدري

أستاذ محاضر، ورئيس فرقة بحث التجارة والعولمة
بمخبر العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
جامعة الأغواط ــ الجزائر.
m.kouidri@mail.lagh-univ.dz.

مقدمة

لقد فرضت قضايا البيئة نفسها بقوة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية كافة، وفي جميع مختلف النشاطات. ولم تعد تلك القضايا تشكل هاجساً يهدد المستقبل فحسب، بل أصبحت أيضاً واقعاً مادياً يهدد حياة الأجيال الحاضرة؛ إذ إن الموارد الطبيعية غير المتجددة، مهددة بالنضوب، والتنوع الإحيائي مهدد بالانقراض، وظواهر التغيرات المناخية تتزايد. وبالتالي، كان من الضروري أن تقفز القضايا البيئية في مقدمة أولويات الاهتمام على الصعيد العالمي، وأن تتكاتف جهود كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، من أجل مواجهة تلك القضايا ومعالجتها.

وفي هذا الصدد، فإن مسار تحرير التجارة الدولية، وما يقتضيه من إزالة جميع القيود (الكمية وغير الكمية)، يُعَدّ مسألة غاية في الأهمية؛ ذلك أن الدول النامية تحاول تكييف سياساتها بما يتوافق مع المقررات التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، من جهة، ومقتضيات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة ثانية، في حين تأتي توجهات الدول المتقدمة نحو تضمين الاعتبارات البيئية ضمن نظمها، وسياساتها التجارية، حيث تتخذ هذه التوجهات أنماطاً وصوراً تدعو إلى مزيد من التخوف والريبة من جانب الدول النامية، حيث إن الدول المتقدمة لا تكتفي بفرض تدابير تجارية بيئية، عادلة، تضمن للدول كلها درء المخاطر المحتملة على البيئة، وإنما تعمل أيضاً على فرض معاييرها البيئية الوطنية، حيث تمتد هذه المعايير، ليس فقط إلى المنتجات ذاتها، من حيث الخصائص، والمواصفات، وإنما أيضاً إلى ظروف الإنتاج، وطرقه، والإطار التنظيمي، والتشريعي الذي يحكمه في الدول المنتجة، بغضّ النظر عمّا ينطوي على ذلك من قيود تتعارض مع دعاوى تحرير التجارة الدولية.

في ضوء ما سبق، تتلخص مشكلة البحث ضمن السؤال التالي: ما مدى تأثير تحرير التجارة الدولية في كل من البيئة والتنمية المستدامة؟ وما جدوى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؟

أولاً: العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة

بالرغم من أن الاهتمام بموضوع التجارة والبيئة، وعلاقتهما بالتنمية المستدامة، يرجع إلى ما قبل التقرير الذي صدر سنة ١٩٨٧ عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، أو لجنة **برونتلاند**، كما تُدعى، تحت عنوان «**مستقبلنا المشترك**»، فإن هذا التقرير هو الذي أكسب مفهوم التنمية المستدامة شعبيته، وجعله مألوفاً ومتداولاً في الأحاديث والمناقشات الاقتصادية والبيئية والسياسية؛ وهكذا شهدت البيئة والتجارة انتشاراً أوسع في تسعينيات القرن العشرين، عندما اقتُرح تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات الأوروغواي[(١)].

(١) جامعة الدول العربية، «الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية،» اجتماع الخبراء حول أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية، القاهرة ـ جراند حياة، ١٣/ ١١/ ٢٠٠٧، ص ٣، < http://css.esc wa.org.lb/sdpd11-13nov07/B3-LAS.pdf >.

لقد تعددت الآراء حول العلاقة بين التجارة والبيئة؛ فهناك آراء تقول إن تحرير التجارة سيؤدي إلى اهتمام أكثر بالبيئة وبالمحافظة عليها؛ إذ تهدف السياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية إلى جعل النشاط الاقتصادي العالمي أكثر فعالية، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخل الفرد، وتحسين مستوى معيشته، ومن ثم زيادة وعيه بقضايا البيئة، وضرورة المحافظة عليها. على الجانب المقابل، هناك آراء تذهب إلى أن تحرير التجارة الخارجية، وما ينتج منه من زيادة في حجم الإنتاج يوقعان بالبيئة والتنمية المستدامة أضراراً جسيمة(٢).

تنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من كون أن التجارة هي في الأساس في تبادل السلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد، والمجموعات والأقاليم، والدول؛ وهي تتأثر بالموارد الطبيعية، والبيئية، وتؤثر فيهما(٣). وبالتالي، تعتمد النشاطات الاقتصادية كلها على البيئة، التي هي أساس المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، مثل المعادن، والغابات، والأسماك؛ كما أن النفايات الناتجة من النشاطات الاقتصادية تؤثر في البيئة. وعلى الجانب الآخر، تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة، ذلك أن حركة التجارة تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة، أو صديقة للبيئة(٤). وعلى هذا النحو، فإن الترابط بين تعاظم حجم التجارة الدولية والبيئة ترابط غير مباشر، حيث إن التجارة في حد ذاتها لا تلوث البيئة، إلا أن من شأن توسعها المستمر، في غياب الاحتياطات البيئية، أن يتسبب في مزيد من الإجهاد البيئي، وارتفاع درجة التلوث، وتبديد الموارد الاقتصادية، وحرمان الأجيال القادمة من نصيبها من المقدرات الاقتصادية.

إن بعض السياسات المتبعة قد يزيد من حدة المشاكل في هذا الصدد؛ فعلى سبيل المثال، نجد أن زيادة الدعم للمواد الغذائية تؤدي إلى تفاقم الضغط باتجاه تحويل الغابات إلى مساحات زراعية؛ كما أن إزالة الحواجز التجارية وسياسات الدعم، تحفز المزارعين على زيادة طلبهم على الأراضي الزراعية، واستخدامهم المكثف للمواد الكيماوية، الأمر الذي قد يساهم، من جهة، في تعظيم حجم الإنتاج والتصدير، وقد يؤثر من جهة ثانية في الحياة البيئية، ويضرّ بالمزروعات، كما تنعكس آثاره السلبية على المياه الجوفية أيضاً(٥).

وكما سبق القول، فإن نقاط التلاقي بين التجارة والبيئة كثيرة ومتشعبة، ولا يمكن الفصل بين هذين القطاعين. كما إنه لا يجوز تحميل التجارة الدولية جميع أسباب التدهور

(٢) United Nations Environment Programme Division of Technology and the International Institute for Sustainable Development, «Environment and Trade: A Handbook,» (2000), <http://www.iisd.org/pdf/envirotrade_handbook.pdf>.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، <http://www.escwa.org.lb/arabic/index. asp>.

(٤) «تقرير حكومي يشدد على الربط بين قضايا التجارة والبيئة،» المؤتمر نت، ١٥/ ٣/ ٢٠٠٧، <http://www.almotamar.net/news/41667.htm>.

(٥) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، «قضايا التجارة والبيئة: الإعداد للمؤتمر الوزاري الختامي لمنظمة التجارة العالمية،» كانكون، المكسيك، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٢.

البيئي الذي تشهده منذ فترات طويلة[٦]. وفي هذا الشأن، فإن تحرير التجارة المبني على مراعاة القواعد البيئية سيساعد على التنمية البيئية، والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة؛ وتتضح هذه العلاقة أكثر بالرجوع إلى الأبعاد الرئيسية الأربعة للتنمية المستدامة[٧]:

١ ـ البعد الاقتصادي والمالي

يهتم البعد الاقتصادي والمالي بما يحقق استدامة النمو[٨]، حيث لا يقاس ذلك بمعايير مادية فحسب، بل يأخذ بعين الاعتبار الجوانب النوعية، في ظل المحافظة على البيئة ومواردها، كما يجب أن يكون مقترناً بتوفير المزيد من فرص العمل، وبما لا يزيد من تركز الثروة، وإفقار غالبية شرائح المجتمع. كما يجب أن يقوم ذلك النمو على قدرات البشر، ومهاراتهم أكثر من قيامه على تكثيف استخدام الطاقة والمواد الخام.

٢ ـ البعد البشري

يهتم البعد البشري بتوفير المتطلبات المادية والنوعية لحياة الأفراد؛ أي يهتم ببناء القدرات الفردية، من خلال زيادة الاهتمام بالصحة، والتعليم، والحد من الفقر، وسوء توزيع الدخل، وتوفير فرص العمل، وتوسيع نطاق الحريات الأساسية.

٣ ـ البعد الاجتماعي

يهتم البعد الاجتماعي بما يجعل من الأفراد (الذين تحققت لهم المتطلبات المادية والنوعية للحياة) مجتمعاً متماسكاً؛ حيث إن تحقيق استدامة التنمية لا يتطلب بناء القدرات الفردية فقط، وإنما يتطلب أيضاً بناء القدرات المجتمعية. وبالتالي، يجب أن لا يقتصر الاهتمام على جعل الأفراد قادرين على العطاء، وإنما يجب أن يذهب إلى حد جعلهم مستعدين للعطاء أيضاً.

٤ ـ البعد البيئي

يهتم البعد البيئي للتنمية المستدامة بتحقيق هدفين أساسيين، **أولهما** ترشيد استخدام الموارد البيئية المحلية (المتجددة وغير المتجددة) في العمليات الإنتاجية، و**ثانيهما** المحافظة على طاقة الحمل للأنساق البيئية (التي تعني قدرتها على تجديد حيويتها)؛ وهذا الهدف متعلق بصورة أساسية بالموارد البيئية المحلية المتجددة.

---

(٦) United Nations Environment Programme Division of Technology and the International Institute for Sustainable Development, «Environment and Trade: A Handbook,» p. 8.

(٧) جامعة الدول العربية، «الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية،» ص ٤ ـ ٥.

(٨) يُقصَد بالنموّ المُستدام، ذلك النموّ الذي يَعمَل على تحقيق الكفاءة الاقتصادية، في إطار من العدالة بين الأجيال، وداخل الجيل نفسه.

في الحالات السابقة جميعاً، لا تعتبر منظمة التجارة العالمية أن السبب الرئيسي للتدهور البيئي هو التجارة، بل إخفاق آليات السوق، والسياسات البيئية. هذا، وقد دفعت جولة الأوروغواي المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، والمتعلقة بانتقال السلع، وارتباطها بالبيئة، إلى اتخاذ تدابير مثل[٩]: معايير السلع النهائية، وعمليات التصنيع، وطرق الإنتاج، والمعاينة، والتصديق، والموافقة، وإجراءات الحجز الصحي؛ والطرق الإحصائية، وإجراءات أخذ العينات، وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والتغليف، والعلامة البيئية المتصلة مباشرة بسلامة الأطعمة، والمواد الغذائية.

وفي هذا الإطار، فإن الدول الصناعية الكبرى المنتجة للسلع البيئية تسعى جاهدة، من خلال المنظمة العالمية للتجارة، إلى الدفع بالمفاوضات لتحقيق نفاذ أكبر للسلع والخدمات البيئية إلى أسواق الدول النامية. وفي ضوء المفاوضات الجارية، يمكننا الإشارة إلى الملاحظات التالية[١٠]:

ـ ما يزال هناك تفاوت في الرأي حول تعريف محدد للسلع البيئية، وعدم الاتفاق على قائمة موحدة تلتزم بها الدول الأطراف في المنظمة العالمية للتجارة؛

ـ هناك غموض الموقف بالنسبة إلى الاستثناءات الممنوحة للدول النامية والاجتهادات المتضاربة في هذا الخصوص، يؤدي إلى صعوبة تقديم الدول النامية تعهدات محددة في مجال تحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية. بالإضافة إلى ذلك، فإن رغبة الدول في إضافة **السلع الخضراء**، وتلك التي تتمتع بأفضلية بيئية على أساس المنتجات وطرق الإنتاج، لا تتيح للصناعة في الدول النامية وضعاً يسمح لها بالتنافس في الأسواق العالمية؛

ـ هناك غموض في ما يتعلق بتحرير التجارة في السلع الخدمات البيئية، التي لها استخدامات غير مباشرة مثل خدمات النقل، وخدمات الاستشارات، والإنشاء، والتصميم؛

ـ هناك تضارب بين التعهد بمنح الدول النامية استثناءات خاصة، من تعهدات اتفاقية التجارة في الخدمات، مراعاة لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة، وضرورة منع التفرقة في المعاملات التجارية، والتي تعتبر شرطاً أساسياً لتحرير التجارة في تعهدات الاتفاقية العامة للخدمات؛

ـ هناك غياب لنظم معترف بها للعنونة البيئية، وعدم كفاية نظم الترخيص، والآليات القانونية، ذات العلاقة بتحرير تجارة السلع والخدمات البيئية، في العديد من الدول النامية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تقديم تعهدات محددة.

(٩) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، «التدابير الصحية والصحة النباتية،» الحلقة الرقم ١٢.

(١٠) «Meetings and Events,» ESCWA, <http://www.escwa.un.org/information/meetings.asp>.

ثانياً: الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

هناك نحو ٢٠ اتفاقية دولية معنية بموضوعات البيئة تتناول جوانب تجارية، بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي انبثقت عن جولة الأوروغواي، وتناولت موضوعات التجارة والبيئة في عدة نصوص وأحكام. وذلك على النحو التالي:

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

يُعَدُّ «مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية» (UN Conference on Environment and Development UNCED)، والمعروف كذلك باسم مؤتمر الأرض (World Summit)، الذي عقد في ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢، أهم المؤتمرات المعنية بموضوعات البيئة؛ فقد بحث في عدد من المستندات المتعلقة بقواعد الاستفادة من الغابات، واتفاقية المناخ، والتنوع البيولوجي. إلا أن من أهم ما ناقشة المؤتمر هو «أجندة القرن ٢١»، المعنية بوضع برنامج عمل خلال القرن الحادي والعشرين للقضاء على المشاكل التنموية والبيئية الكبرى[١١]. ويعتمد هذا البرنامج على توطيد السياسات الوطنية، وتفعيل النظام الاقتصادي الدولي وتقويته، وذلك من أجل تسريع عملية التنمية وتفعيلها. وهو يشدد على الارتباط بين التنمية المستدامة والتجارة والبيئة، إذ ينصّ على أنه يتعين على المجتمع الدولي تأكيد التعزيز المتبادل للسياسات البيئية والتجارية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة. كما تهدف الأجندة إلى توفير وتعزيز نظام تجاري عادل ومتعدد الأطراف بما يسمح للدول، خاصة النامية منها، بتحسين وتطوير هياكلها الاقتصادية، وإيجاد فرص أفضل لنفاذ السلع إلى الأسواق، وذلك من خلال تخفيض معدلات الحماية الموجهة لصادرات الدول النامية.

٢ ـ القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ

تُعَدُّ القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عُقدت في جوهانسبرغ خلال الفترة ٢٦ آب/ أغسطس ـ ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، من أحدث المؤتمرات المعنية بالبيئة. وقد أُكدت فيه المبادئ التي نادى بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، و**إعلان ريو** (Rio) الصادر عن المؤتمر؛ إذ اتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أمور لا بد منها للتنمية المستدامة، وذلك استناداً إلى عدة مبادئ، يتضمن بعضها تأكيد المسؤوليات المشتركة لكل دولة في ما يتعلق بالبيئة، وتفاوت هذه المسؤوليات، وأن على المعايير البيئية أن تعكس الأحوال البيئية والتنموية في الدول المطبقة لها.

وقد اعتُمدت خطة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعالجت هذه الخطة نقاطاً عديدة خاصة بالتجارة، أبرزها:

أ ـ دعم الجهود الرامية إلى تحسين الأداء، والشفافية، والمعلومات التي تتعلق بأسواق

(١١) Report on Trade, Environment and Development (April 1998).

الطاقة في جانبي العرض والطلب معاً، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار، والقابلية للتنبؤ، وضمان حصول المستهلكين على خدمات في مجال الطاقة تكون موثوقة، وميسورة التكلفة، ومجدية اقتصادياً، ومقبولة اجتماعياً وسليمة بيئياً؛

ب ـ تعزيز السياسات الرامية إلى تقليل انحرافات الأسواق بغرض إيجاد نظم للطاقة، تتلاءم مع التنمية المستدامة، بما في ذلك إعادة هيكلة الضرائب، والتخلص من الإعانات الضارة حيثما وجدت، على أن تأخذ هذه السياسات باعتبارها الاحتياجات، والظروف الخاصة بالدول النامية، بما لا يؤثر سلباً في مسيرتها التنموية؛

ج ـ تشجيع الحكومات على تحسين أداء أسواق الطاقة الوطنية بطرق تؤدي إلى دعم التنمية المستدامة، والتغلب على عوائق السوق، وتحسين قدرة الوصول إلى الأسواق، على أن يؤخذ في الاعتبار التام ترك أمر تقرير هذه السياسات لكل بلد، في ضوء خصائصه وقدراته ومستوى تنميته، لاسيما على النحو الوارد في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، حيثما وجدت؛

د ـ حث الدول على وضع إجراءات وتنفيذها ضمن إطار العمل الذي وضعته الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة، ومن خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة، والتكنولوجيا المتقدمة في مجال الطاقة، مثل: التكنولوجيا النظيفة لاستخدام الوقود الأحفوري؛

هـ ـ القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير ترتيبات التعاون الإقليمي، لتشجيع تجارة الطاقة عبر الحدود، بما في ذلك الربط المتبادل بين شبكات الكهرباء، وأنابيب النفط، والغاز الطبيعي؛

و ـ اتخاذ تدابير تصدي للاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛

ز ـ تعزيز وضع برامج متسقة، وفعالة، ومحددة لتقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات في ما يتصل بالتجارة، يستفاد فيها من الفرص الحالية، والمستقبلية، للنفاذ إلى الأسواق، وتُبحث في سياقها الصلة بين التجارة، والبيئة، والتنمية؛

ح ـ دعم إكمال برنامج عمل إعلان الدوحة الوزاري، المتعلق بالإعانات من أجل تعزيز التنمية المستدامة والبيئة، وتشجيع إصلاح الإعانات، ذات الآثار السلبية في البيئة، وغير المتماشية مع التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما توصل إليه المؤتمر هو تأكيد دور الدول المتقدمة في توجيه الاستثمارات إلى الدول النامية، خاصة في ما يتعلق بقضايا الطاقة، والزراعة والتنوع البيولوجي. كذلك حدد المؤتمر آلية التنمية النظيفة، التي تُعَدُّ من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة، والتصدي لظاهرة تغير المناخ، لاسيما أن استهلاك الوقود الأحفوري، وانبعاث ثاني أوكسيد الكربون هما في تزايد مستمر.

وأكد المؤتمر أهمية بناء القدرات الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا، ومساعدة الدول

النامية في الحصول عليها، لاسيما أن الفجوة ما زالت كبيرة بين الدول النامية والدول المتقدمة في هذا المجال، خاصة في ما يتعلق بإعادة التدوير، والتكنولوجيا الأنظف والأفضل. وشدد المؤتمر كذلك على ضرورة تعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم للتنمية المستدامة، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وضرورة عدم اتخاذ تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية كوسيلة لممارسة تمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو لتقييد مقنّع يُفرض على التجارة الدولية، وضرورة تلافي الإجراءات التي تُتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق البلد المستورد؛ وضرورة أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود، أو على نطاق العالم، مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي[١٢].

٣ ـ اتفاقيات دولية أخرى

توجد اتفاقيات بيئية دولية أخرى، تتناول جوانب تجارية، يمكننا الإشارة إلى أهمها على النحو التالي:

أ ـ **اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض**، وقد أُبرمت في سنة ١٩٧٣، وأُدخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٥. والهدف منها مراقبة تجارة أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض وأجزائها، والمنتجات المصنعة من تلك الأنواع، من خلال عدة وسائل، منها: الحظر النهائي لتجارة بعض الأنواع، والحظر النسبي لتجارة بعض آخر، وأخيراً الترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات أو الأنواع. وتضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي يُعتبر أنها في خطر، ومعرضة للانقراض؛

ب ـ **اتفاقية فيينّا المتعلقة بالمكونات التي تستنزف طبقة الأوزون**، بالإضافة إلى بروتوكول مونتريال ١٩٨٧، الذي أنشأ آلية التحكم في وضع لائحة بالمواد الكيماوية التي تسبب ضرراً لطبقة الأوزون، وحظر إنتاج أو استخدام العديد من تلك المواد، ووضع قيود على استخدام البعض الآخر؛

ج ـ **اتفاقية بازل (١٩٩٢) الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها**؛ وتعكس هذه الاتفاقية مخاوف الدول النامية، خاصة الدول الأفريقية، في ما يتعلق بإنشاء مدافن في أراضيها للتخلص من نفايات الدول المتقدمة. وهي تهدف إلى توفير المعلومات للأطراف الموقعة على الاتفاقية بشأن النفايات وكيفية إدارتها، ولاسيما النفايات الخطرة؛ ومساعدة السلطات المحلية وتوجيهها في اتخاذ قرار إما بالموافقة على النقل عبر الحدود للنفايات التي تخضع لها وإما رفضه، علماً بأن تطبيق هذه المبادئ يتفاوت من بلد إلى آخر، لاسيما أن الكفاءة والتكلفة الاقتصادية هما الاعتباران الأساسيان اللذان تتم مراعاتهما عند وضع استراتيجية إدارة النفايات؛

(١٢) الأمم المتحدة، «تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،» جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/ أغسطس ـ ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢.

د ـ **اتفاقية التنوع البيولوجي** (١٩٩٣) (Convention on Biological Diversity)[١٣]، التي صيغت في شكلها النهائي في **نيروبي** في أيار/ مايو ١٩٩٢، وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في **ريو دي جانيرو** في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، وأصبحت سارية المفعول في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وتُعتبر هذه الاتفاقية الصك الرئيسي لمعالجة شؤون التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي، والتوزيع العادل والمتساوي للفوائد الناتجة من استخدام الموارد الجينية (genetic resources)؛

هـ ـ **بروتوكول كيوتو** (١٩٩٧)[١٤]، وهو ملحق بالإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[١٥]، وعلى أساسه يقوم كل طرف في الاتفاقية بأداء التزاماته بتحديد وخفض انبعاث غازات الدفيئة، بغية تعزيز التنمية المستدامة. كما تسعى الأطراف إلى تنفيذ سياسات وتدابير للحد من آثار تغير المناخ الضارة، والتي تنعكس على التجارة الدولية، وكذلك الحد من التأثيرات الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية التي تلحق الضرر بالأطراف الأخرى. وقد أدى هذا البروتوكول إلى تشكل فريقين من الدول، **الأول** يلتزم بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة، و**الثاني** ليس لديه أي التزامات في هذا الخصوص. وعلى ذلك الأساس، تتعهد الأطراف المشاركة بتقديم بيانات تحدد مستوى أرصدة الكربون. كما حث المؤتمر على إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة في الطاقة، وتكنولوجيات تنمية ثاني أوكسيد الكربون، وعلى تشجيعها، وتطويرها بيئياً (المادة ٢). كما أدى إلى اتخاذ تدابير للحد و/ أو التخفيض من انبعاث غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل (ضمن المادتين ٧ و٨).

و ـ **اتفاقية روتردام بشأن الإخطار ببعض الكيماويات الخطرة، والمبيدات ذات العلاقة بالتجارة الدولية (١٩٩٨)**، التي تتناول مسألة الاتجار غير المشروع في المواد البيئية السامة، والمنتجات السامة الخطرة. ومن أهم مبادئ هذه الاتفاقية: تأمين الإخطار المسبق بنقل هذه المواد من المصدرين، وتوحيد طرق الإخطار، بحيث يتسنى للدول النامية الاطلاع التام على مخاطر هذه المواد، ووقف استيرادها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ز ـ **بروتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة البيولوجية (٢٠٠٠)**، وهو يهدف إلى «المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، وتداول، واستخدام الكائنات الحية المعدلة جينياً، التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، ومراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود. ويعتبر هذا البروتوكول خطوة هامة لكونه يوفر إطاراً تنظيمياً دولياً للتوفيق بين احتياجات التجارة

(١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: وثيقة نيروبي الختامية،» وUnited Nations Environment Programme Division of Technology and the International Institute for Sustainable Development, «Environment and Trade: A Handbook».

(١٤) «تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة،» كيوتو، ١ ـ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(١٥) Frame Work Convention on Climate Change, 1994, FCCC.

ومتطلبات البيئة، لاسيما أن الأطراف الموقعة عليه (وهي الأطراف الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) تدرك أن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة للرفاهة إذا ما استُخدمت بطريقة آمنة وملائمة لصحة الإنسان والبيئة معاً.

٤ ـ جولة الأوروغواي (لجنة التجارة والبيئة)

على الرغم من أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية معنية أساساً بتحرير التجارة الدولية، كان هناك آراء تنادي بتضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة الأوروغواي، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق بهذا الشأن، فعمد الأعضاء، بدلاً من ذلك، إلى إنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة، تُعنى بمناقشة وتحليل وتقديم تقارير بشأن العلاقة بين التجارة والبيئة، بالإضافة إلى تقديم مقترحات في هذا الإطار. ونصّ اتفاق مراكش في شأن تحديد اختصاصات اللجنة على: تحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛ وتم تقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات لنصوص النظام التجاري المتعدد الأطراف، تتوافق مع الطبيعة العادلة، وغير التمييزية لهذا النظام. وتغطي اللجنة جميع مجالات النظام التجاري المتعدد الأطراف، سواء كانت التجارة في الخدمات أو في السلع، أو في الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ويعتمد عمل اللجنة على مبدأين أساسيين هما:

المبدأ الأول: يهتم بدراسة موضوعات البيئة في الإطار التجاري المتعدد الأطراف، أي في حالة إثارة تساؤلات بشأن تأثير السياسات البيئية في التجارة؛ حيث إن المنظمة ليست معنية بقضايا البيئة، وأعضاؤها ليسوا معنيين بوضع معايير، أو سياسات بيئية؛

المبدأ الثاني: يشير إلى أن في حالة تحديد اللجنة مشكلة ما، يجب أن تكون الحلول المطروحة متماشية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية[١٦]. هذا، وتقوم اللجنة بدارسة العلاقة بين التجارة والبيئة من خلال إطار محدد، يتناول عدة محاور، منها: العلاقة بين القواعد التجارية، والإجراءات التجارية ذات الإطار البيئي، بما في ذلك الواردة في الاتفاقات، وعلاقة القواعد التجارية بالرسوم والضرائب البيئية؛ وعلاقة القواعد التجارية بالمتطلبات البيئية، في ما يتعلق بالمنتجات، والتغليف.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن عدم وجود اتفاقية منفصلة تتناول الجوانب البيئية للتجارة لا يعني أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا تتضمن نصوصاً وأحكاماً خاصة بالبيئة. فهناك العديد من النصوص ذات الصلة بموضوعات البيئة في الاتفاقيات التي انبثقت عن جولة الأوروغواي، نوجزها على النحو التالي:

أ ـ تحدد مقدمة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية الأهداف التنموية، وتنص على وجوب حماية البيئة[١٧]؛

(١٦) WTO: «Trading into the Future, beyond the Agreements Environment».

(١٧) تنصّ على ما يلي: «إذ تدرك أن علاقتها في مجال التجارة، والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع =

ب ـ تتضمن المادة ٢٠ من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة «الغات» (GATT) (١٩٩٤) الاستثناءات العامة للاتفاق، وتنص على جواز اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الإنسان، والحيوان، والنبات، والصحة، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ بالموارد الطبيعية القابلة للنفاد؛

ج ـ تتناول اتفاقية القيود الفنية للتجارة، والمعنية بالمعايير الصناعية، والإنتاجية، الاشتراطات الفنية للمنتجات؛ وهي تنصّ على أنه يجوز للدول الأعضاء تحديد معايير بيئية، أو عمالية، أو أي معايير أخرى للمنتجات الواردة إليها، شريطة توافر شروط محددة، مثل الإخطار والشفافية؛

د ـ تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية بتطبيق التدابير الضرورية لحماية حياة، أو صحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات. وليست الاتفاقية معنية بالحماية فحسب، بل معنية أيضا بتحسين أوضاع صحة الإنسان، والحيوان، والنبات.

هـ ـ تعفي المادة ١٢ من الملحق ٢ من اتفاق الزراعة، البرامج البيئية من الالتزام بتخفيض الدعم.

و ـ تسمح اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية للدول الأعضاء، برفض منح براءة اختراع لحماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية حياة، أو صحة الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو كانت تسبب ضرراً شديداً بالبيئة[١٨].

ز ـ تتضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أيضاً، نصوصاً تتعلق بالبيئة؛ إذ تنص المادة ١٤ على إعفاء الإجراءات الضرورية المتعلقة بحماية الحياة، أو الصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية من القواعد العامة للاتفاقية، في حالة توافر شروط محددة.

ثالثاً: المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بشأن قضايا التجارة والبيئة

١ ـ أجندة الدوحة للتنمية

تناول إعلان المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية[١٩]، ضمن موضوعاته

= مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نموّ حجم الدخل الحقيقي، والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج، والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية، وذلك مع توخّي حماية البيئة، والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد». للمزيد، انظر: «جولة أوروجواي،» الوثيقة الختامية، مراكش، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

(١٨) لمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية.

(١٩) عُقِدَ المؤتمر في الدوحة، قطر، خلال الفترة ٩ ـ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١.

المتعددة، علاقة البيئة بالتجارة؛ إذ تناولت الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من الإعلان[٢٠] دراسة العلاقة بين قواعد المنظمة، والموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وإجراءات تبادل المعلومات بين سكرتاريات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، واللجان ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب، فضلاً على مواصلة عمل لجنة التجارة والبيئة بالمنظمة حول دراسة تأثير التدابير البيئية في النفاذ إلى الأسواق، خاصة في الدول النامية والأقل نمواً، والأحكام ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، فضلاً على متطلبات العنونة للأغراض البيئية؛ علما بأن موضوع التجارة والبيئة يدخل ضمن إطار الصفقة المتكاملة، التي تم الاتفاق عليها في أجندة الدوحة للتنمية، وذلك وفق جدول زمني ينتهي في أول كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

(٢٠) تشتمل الفقرات ٣١ ـ ٣٣ من إعلان الدوحة الوزاري (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) على ما يلي:

الفقرة ٣١: إننا، إذ نضع نصب أعيننا تعزيز التضافر بين التجارة والتنمية، نتّفق على إجراء مفاوضات حول المسائل التالية من غير الحكم المسبق على نتائجها:

العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات المحدّدة في الاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف. وتنحصر المفاوضات في بحث إمكانيّة تطبيق هذه القواعد بين الأطراف في الاتفاقات البيئية موضوع البحث. ولا تمسّ المفاوضات بحقوق أي عضو في منظمة التجارة العالمية والذي ليس طرفاً في الاتفاق البيئي؛

١ ـ إجراءات تبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقات البيئيّة متعدّدة الأطراف واللجان ذات الصّلة في منظمة التجارة العالمية، ومعايير منح صفة المراقب؛

٢ ـ تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية على السلع والخدمات البيئية، أو إلغاؤها عند الاقتضاء؛ نشير إلى أن دعم قطاع صيد الأسماك يشكل جزءاً من المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢٨.

الفقرة ٣٢: نكلّف لجنة التجارة والبيئة بمتابعة عملها حول كل بنود جدول أعمالها، وضمن صلاحيتها، ولا سيّما إيلاء القضايا التالية اهتماماً خاصاً:

١ ـ آثار التدابير البيئيّة في النّفاذ إلى الأسواق، لا سيّما في وضع البلدان النامية، وبخاصّة البلدان الأقل نمواً، والأوضاع التي يؤدّي فيها إلغاء القيود والتشوهات التجارية أو تخفيضها إلى منافع تصيب التجارة والبيئة والتنمية؛

٢ ـ الأحكام ذات الصّلة في اتفاق الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة؛

٣ ـ شروط وضع العلامات التجارية لأغراض بيئية.

يشمل العمل على هذه القضايا تحديد أي احتياج لتوضيح قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وتقدّم لجنة التجارة والبيئة تقريراً حول هذه القضايا إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري، وترفع توصيات، إذا لزم الأمر، بشأن اتخاذ أي إجراءات مستقبلية، ومن ضمنها إمكانية إجراء مفاوضات. ينبغي أن تنسجم نتيجة هذه المفاوضات، التي تجري عملاً بمضمون الفقرة ٣١ (أ) و(ب)، مع طبيعة النظام التجاري المتعدّد الأطراف، المنفتح وغير القائم على التمييز؛ ولا تضيف إلى الحقوق والواجبات العائدة على الأعضاء عملاً باتفاقات منظمة التجارة العالمية النافذة، لا سيّما بشأن تطبيق إجراءات الصحة النباتية، ولا تؤثر في توازن هذه الحقوق والموجبات، وتراعي احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً.

الفقرة ٣٣: تدرك أهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات في هذا المجال، بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيّما البلدان الأقل نمواً. وتشجّع أيضاً على تبادل التجارب والخبرات بين الأعضاء الذين يرغبون في إجراء مراجعات بيئيّة على المستوى الوطني. بعد تقرير حول هذه الأنشطة، ويقدّم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري.

٢ ـ الوضع الحالي للمفاوضات

جرت المفاوضات في اجتماعات خاصة للجنة التجارة والبيئة. ومنذ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ حتى نهاية آذار/ مارس ٢٠٠٣، تم عقد خمسة اجتماعات، حيث تركزت معظم المناقشات والمقترحات حول الفقرة ٣١ ـ ١ من الإعلان الوزاري؛ وبلغ عدد المقترحات المقدمة نحو ٢٤ مقترحاً، مقدمة من ١٥ دولة عضواً، كان من ضمنها قطر والسعودية[٢١].

وبشأن العقبات التجارية الموضوعة أمام السلع والخدمات البيئية، مثل المحولات، أو منقيات أو مصافي الهواء، أو الخدمات الاستشارية، أو إدارة المياه العادمة، اتفق الوزراء على التفاوض بشأن تخفيض، أو إزالة العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة عليها.

وحول الإعانات الخاصة بصيد الأسماك، اتفق الوزراء على توضيح وتحسين قواعد منظمة التجارة العالمية المطبقة في هذا الخصوص؛ وقد تم تناول هذا الموضوع في لجنة التجارة والبيئة لسنوات عديدة؛ وأوضحت بعض الدراسات أن هذه الإعانات قد تكون مدمرة للبيئة، إذا أدت إلى زيادة عمليات صيد الأسماك بدرجة كبيرة، الأمر الذي من شأنه تهديد الثروات البحرية.

أما الوضع المتعلق بمنح صفة المراقب في منظمة التجارة العالمية للمنظمات الحكومية الأخرى، فيُعتبر معلَّقاً في الوقت الحاضر لأسباب سياسية.

٣ ـ أبرز المقترحات التفاوضية[٢٢]

أ ـ مقترحات الدول المتقدمة

يمكننا الإشارة إلى بعض المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول المتقدمة:

(١) مقترحات الاتحاد الأوروبي: تقدم الاتحاد الأوروبي بثلاثة مستندات، تركزت حول الموضوعات التالية:

ـ ضرورة أن يوضع للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعريف يتضمن العناصر التالية: أن يكون التفاوض بشأنها قد تم تحت رعاية الأمم المتحدة، أو أية منظمة من المنظمات التابعة لها، وأن تكون المفاوضات متعددة الأطراف، ويمكن لكافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الانضمام إليها، بناء على أسس مناسبة بالمقارنة مع الأعضاء الأصليين. أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الإقليمية، فيجب أن تكون متاحة لجميع الدول في النطاق الإقليمي، ولأية دولة أخرى خارج الإقليم، قد تتأثر مصالحها بالاتفاقية؛

ـ الحاجة إلى تحليل الفئات المختلفة للالتزامات التجارية، طبقاً للاتفاقات البيئية المتعددة

(٢١) سيتمّ لاحقاً تناول أبرز تلك المقترحات تفصيلاً.

(٢٢) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، «قضايا التجارة والبيئة: الإعداد للمؤتمر الوزاري الختامي لمنظمة التجارة العالمية،» ص ٩.

الأطراف، على أساس إجراءات محددة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والتزامات محددة بشأن الإجراءات التجارية المماثلة، وإجراءات أخرى غير مماثلة، وإجراءات تجارية غير واردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وتحديد الموجبات التجارية المحددة من خلال فحص مصفوفة الإجراءات التجارية الصادرة عن سكرتارية منظمة التجارة العالمية؛

ـ الحاجة إلى توضيح العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لتأكيد أنها مبينة على أسس قوية متبادلة[٢٣]. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع العلاقة للمبادئ التالية:

- أهمية تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛
- التفاوض حول سياسة بيئية متعددة الأطراف؛
- الأخذ في الاعتبار قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في مفاوضات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛
- أن تكون الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية على قدم المساواة في القانون الدولي؛
- الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تفسير قواعد منظمة التجارة العالمية.
- تحديد الأجهزة المنوط بها تسوية المنازعات (جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أو أية آلية تسوية أخرى مذكورة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، وذلك تجنباً لأي تعارض متوقع.
- من أجل تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، لا بد من أن تمثل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في لجنة التجارة والبيئة المتعددة الأطراف، صفة المراقب في لجنة التجارة والبيئة، واللجان الأخرى في المنظمة؛ ويجب على لجنة التجارة والبيئة أن توجه دعوة مؤقتة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسكرتارية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، لحضور الجلسات العادية والخاصة بها؛ ويجب أن تكون جلسات تبادل المعلومات بين السكرتاريات ذات نظام مؤسسي، لجعل عمل منظمة التجارة العالمية ذا صفة رسمية؛ وعلى منظمة التجارة العالمية أن تكون أكثر وضوحاً في المؤتمرات الخاصة بالأطراف الأعضاء في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

(٢) مقترحات الولايات المتحدة الأمريكية: تقدمت الولايات المتحدة بثلاثة مستندات بشأن موضوع علاقة التجارة بالبيئة، ويتركز موقفها حول النقاط التالية:

(٢٣) على الاتفاقيات البيئيّة المتعدّدة الأطراف مراعاة قواعد منظّمة التجارة العالمية، وعلى قواعد منظمة التجارة العالمية إعطاء ثقل للالتزامات المترتّبة على الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف.

ـ دفع المفاوضات باتجاه تعزيز التعاون بين سكرتارية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية؛ ويمكن تحقيق هذا التعاون من خلال إنشاء إطار مؤسسي لتبادل المعلومات يضم سكرتارية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وممثلين لمنظمة التجارة العالمية؛ وتبادل المستندات على المستوى المحلي (بين المعنيين بشؤون البيئة والتجارة)، وعلى المستوى الدولي (تطوير النفاذ إلى المستندات المحظورة restricted documents لمنظمة التجارة العالمية)، وموافاة المنظمة بالتقارير ذات العلاقة المقدمة من أطراف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومنح سكرتارية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة صفة مراقب في لجنة التجارة والبيئة، والأجهزة الأخرى لمنظمة التجارة العالمية، طبقاً لمؤشرات ومعايير محددة؛

ـ الحاجة إلى إيجاد تعاون وثيق بين لجنة التجارة والبيئة، ومجموعة التفاوض المعنية بالنفاذ إلى الأسواق، عند البدء في التفاوض بشأن السلع البيئية؛

ـ ضرورة اشتمال المفاوضات على قضايا تتناول الحواجز غير التعرفية المتعلقة بالسلع البيئية؛

ـ تعريف الموجبات التجارية المحددة بوجوب أن تكون إلزامية، وواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛ وتتضمن فقط الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وليس الإجراءات المتعلقة بغير الأطراف؛

ـ التشديد على التنسيق المتبادل بين قواعد منظمة التجارة العالمية والموجبات التجارية المحددة، الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛

ـ ضرورة الشروع في مناقشات جدية وتحليلية، بدلاً من مناقشة معاني المصطلحات (مثل الموجبات أو الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، . . . إلخ)؛ وبأن تركز لجنة التجارة والبيئة على الموضوعات التي ظهر إجماع على كونها موجبات تجارية محددة.

(٣) مقترحات اليابان: تقدمت اليابان بمستندين لعرض وجهة نظرها، وهما يرتكزان على ما يلي:

ـ توضيح تعريف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛ إذ ينبغي أن تكون متاحة لكل بلد معني، وأن يكون التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، وتعكس مصالح أهم الأطراف المعنية، وأن تكون نافذة، أو تم التوقيع عليها ولو لم تسرِ بعدُ؛

ـ تحديد «الموجبات التجارية المحددة» وفقاً لمقترح الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن؛

ـ الحاجة إلى التوصل إلى تفاهم مشترك حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية، والموجبات التجارية المحددة، وأهمية الانسجام بينهما؛

ـ الحاجة إلى تعزيز التشاور والتعاون بين المعنيين بشؤون التجارة والبيئة على المستوى المحلي والدولي.

ب ـ مقترحات الدول النامية

تركزت مقترحات الدول النامية على آثار الإجراءات البيئية في النفاذ إلى الأسواق؛ وصادرات السلع المحظور تداولها محلياً[٢٤]. ويمكن تلخيص أبرز هذه المقترحات على النحو الآتي:

(١) **مقترحات الأرجنتين** التي تركزت أساساً على:

ـ الحاجة إلى تعريف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بحيث تتضمن فقط الاتفاقيات النافذة التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، أو برنامج الأمم المتحدة البيئي، والتي يمكن الانضمام إليها؛

ـ الحاجة إلى تعريف الموجبات التجارية المحددة من خلال توافر عدة عناصر؛ «فالموجبات» هي نصوص توضح إخضاع فعل، أو عمل مفروض لحكم القانون. و«التجارية» تدل على الفعل المرتبط بعملية استيراد أو تصدير. أما «المحددة»، فهي الالتزامات ذات الخاصية المتفردة التي تميزها من القواعد العامة، وتتضمن فقط التزامات واجبة التنفيذ للأطراف؛

ـ الحاجة إلى تحديد العلاقة بين الموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وقواعد منظمة التجارة العالمية، وتحديد المقياس على أساس تقارير الخبراء والهيئة الاستئنافية لجهاز تسوية المنازعات.

(٢) **مقترحات الهند**: تركز موقفها حول المسائل التالية:

ـ ضرورة إيضاح المصطلحات المكونة للفقرة (٣١ ـ أ) من إعلان الدوحة: أنواع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والموجبات التجارية المحددة؛

ـ ضرورة أن تكون الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، التي يتم التفاوض بشأنها، تحت رعاية الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، وأن تكون متاحة للدول جميعاً (المشاركة في المفاوضات مفتوحة)، وأن يتم التفاوض من خلال المشاركة الفعالة للدول المنتمية إلى مناطق جغرافية مختلفة، وذات مستويات اقتصادية واجتماعية مختلفة؛ وتتضمن إجراءات لانضمام دول جديدة، بشروط متساوية مع الأعضاء الأصليين، وأن تكون نافذة، وأن لا تفرق بين الأطراف المختلفة كما اقترحت اليابان؛

ـ تحديد أربع فئات للإجراءات التجارية، والتركيز على أن الإجراءات الإلزامية، والمحددة المتعلقة بالتجارة (الفئة الأولى) هي التي تصنف كموجبات تجارية محددة؛

ـ اقتراح تبادل المعلومات، والفحص بين سكرتارية منظمة التجارة العالمية وسكرتارية

(٢٤) هي تلك السّلع التي يحظّر بيعها، أو استخدامها في السوق الداخلي لدولة ما، أو يتمّ تقييد موضوع تداولها بشدّة نتيجة لتهديدها صحة، وحياة الإنسان، والحيوان، والنبات، أو لتهديدها بصفة عامة.

الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، حول الطبيعة القانونية الدقيقة لآلية «مؤتمرات الأطراف» المتعددة، للمساعدة في فهم تأثيراتها في الالتزام الوارد في الفقرة (٣١ ـ أ) من إعلان الدوحة.

(٣) مقترحات هونغ كونغ ـ الصين[٢٥]: تركز موقفها حول:

ـ مساندة المقترح الأمريكي بشأن المناقشات حول كيفية استمرار المفاوضات، والبدء في مناقشات عملية مؤسسة على الفحص الدقيق للموجبات التجارية المحددة، الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المحددة في مصفوفة السكرتارية؛

ـ ضرورة تبادل الأعضاء لخبراتهم التطبيقية الخاصة بالموجبات التجارية المحددة بشكل فعال وبناء؛ واستخدام سكرتارية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والاستفادة من خبراتها.

ج ـ مقترحات البلدان العربية

يمكن الإشارة، في هذا الصدد إلى مقترحين أساسيين، هما:

(١) مقترحات دولة قطر: تقدمت قطر بثلاثة مستندات، اشتملت بالأساس، على ما يلي:

ـ في إطار المفاوضات، ركز أحد المقترحات على السلع البيئية، وخدمات قطاع الطاقة، حيث أشارت قطر إلى تداخل السياسات البيئية والتجارة العالمية بشكل متزايد، وضرورة إيجاد معايير محددة لتعريف وتصنيف السلع والخدمات البيئية. وأضافت أن تعريف السلع البيئية يتطلب تحديد معيار الحماية البيئية المستخدم في اختيار السلع، والخدمات، والتكنولوجيا البيئية؛ إذ يجب تعميم الفوائد البيئية، والتنمية المستدامة المتلازمة، لتضمين تلك السلع، والتكنولوجيات في قائمة المفاوضات، وهو ما سيؤدي إلى تصنيف أفضل للسلع، والخدمات، والتكنولوجيا البيئية، كما سيساعد على تعزيز المساندة المتبادلة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وقواعد منظمة التجارة العالمية. كما أشارت المقترحات القطرية إلى ثلاث مسائل أساسية: **الأولى** ضرورة أن تكون تكنولوجيات الطاقة الفعالة، مثل نظم توليد الدورة الموحدة للغاز الطبيعي المحروق، ونظم غاز التوربين المتقدم، مدرجة وموضحة في تعريف المنتجات البيئية؛ **الثانية** ضرورة إدراج التكنولوجيا، بتخفيض انبعاث الكربون في قائمة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) للسلع البيئية والتكنولوجيات النظيفة (**القسم ب**)؛ **الثالثة** العمل على تخفيض، وإلغاء الحواجز التعريفية، وغير التعريفية المتعلقة بتكنولوجيا تخفيض انبعاثات الكربون.

(٢) مقترحات العربية السعودية[٢٦]:

تقدمت العربية السعودية بمقترحها بشأن الآثار التجارية والتنموية في الدول النامية،

(٢٥) World Trade Organization: TN/TE/W/24 (20-24 February 2003).

(٢٦) World Trade Organization: TN/TE/W/9 (23 September 2002).

المترتبة على الضرائب، والدعم، والحوافز المقدمة لقطاع الطاقة في دول منظمة التعاون الخليجي؛ وتم تقديم المقترح كذلك إلى لجنة التفاوض الخاصة بنفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، في إطار المفاوضات الجارية في هذا الشأن.

كما أكدت العربية السعودية أن الإجراءات البيئية في بلد ما قد تؤثر في المصالح الاقتصادية لبلد آخر، وقدمت تحليلاً للسياسات المستخدمة في مجال الطاقة في المنظمة المذكورة، وأشارت فيه إلى أن هذه الدول تطبق مزيجاً من الأدوات، خاصة في ما يتعلق بتخفيض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون، وهو أمر ذو تأثير تجاري في الدول النامية المصدرة للنفط.

فدول منظمة التعاون تفرض ضرائب تعرف باسم «**ضرائب الكربون**» من أجل تقييد انبعاثات الكربون، وتتضمن تلك الضرائب معدلات مختلفة على الأنواع المختلفة من الطاقة المستخرجة من باطن الأرض، بحيث أصبحت هناك تفرقة كبيرة بين تلك المفروضة على النفط مقارنة بأنواع الطاقة الأخرى، مثل الفحم والغاز. فالاتحاد الأوروبي يفرض ضرائب على الغازولين تتراوح بين ٦٦ بالمئة و١٨ بالمئة من سعر المستخدم النهائي. كما تتراوح معدلات ضرائب استهلاك الوقود المستخرج من باطن الأرض بين ٤,٨ بالمئة على الغاز الطبيعي في اليابان، إلى ٨٢ بالمئة على الديزل في الاتحاد الأوروبي. وأضاف المقترح السعودي أن على الرغم من أن اللجوء إلى فرض تلك الضرائب يهدف إلى تقليل انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون، فإنها ضرائب تعسفية، ولم تؤد حتى الآن إلى تقليل الانبعاثات.

كما أشارت العربية السعودية إلى تأثير سياسة دعم الفحم المستخدمة في دول منظمة التعاون؛ فهذه الدول تمنح معدلات مرتفعة من الدعم، والإعفاءات الضريبية للفحم المحلي (وتُعَدُّ ألمانيا الداعمة الأكبر، حيث تبلغ قيمة الدعم نحو ٦ مليارات دولار أمريكي). وأضافت السعودية إلى أن إلغاء هذا الدعم سيزيد من استخدام مصادر أخرى للوقود، مثل الغاز الطبيعي. وأشارت كذلك إلى تقديم تلك الدول مستويات مرتفعة من الدعم لمحطات الطاقة النووية؛ هذا بالإضافة إلى السياسات والإجراءات التي تهدف إلى تطوير وتنمية الطاقة المتجددة، التي تتضمن المساعدات المالية، وزيادة البحوث التكنولوجية لمشاريع الطاقة المتجددة.

وقد حدد المقترح السعودي التأثيرات الاقتصادية المتوقعة على الدول النامية، فأشار إلى نقطتين هامتين بالنسبة إلى مخاوف الدول النامية المنتجة والمصدرة للنفط، والدول النامية عموماً. **النقطة الأولى** هي انخفاض الطلب العالمي على الطاقة المنتجة في الدول النامية. و**النقطة الثانية** هي التأثيرات السلبية في التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

وأكد المقترح أن اتّباع عدد من الاستراتيجيات على المدى الطويل سيعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء، منها استراتيجية إزالة التشوهات الحالية في أسواق الطاقة، مثل دعم الفحم والضرائب التمييزية المطبقة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ضد الدول النامية المنتجة للطاقة؛ واستراتيجية تشجيع نقل التكنولوجيا، والاستثمار والبحوث، خاصة تلك المتعلقة بتطوير الكفاءة، وانبعاث منتجات النفط.

ويتضح التأثير في الدول النامية المنتجة للطاقة وللنفط، من خلال انخفاض الطلب على النفط نتيجة السياسات الضريبية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض العوائد؛ وكذلك من خلال انخفاض النمو العالمي للصناعة، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض إجمالي الدخل المحلي بنسبة تتراوح بين ٣ بالمئة و٥,١ بالمئة في سنة ٢٠١٠، الأمر الذي سيؤثر في تحقيق الأهداف التنموية الاجتماعية.

وأخيراً أكدت العربية السعودية تداخل التجارة العالمية والسياسات البيئية بشكل متزايد، بحيث أصبح من الضروري تطبيق الإجراءات التي تستهدف تخفيف الآثار التجارية في الدول النامية، خاصة تلك المنتجة والمصدرة للنفط.

خاتمة وتوصيات

لم تعد سياسة تحرير التجارة الخارجية تقتصر على تخفيض التعريفة الجمركية، أو إزالة بقية العوائق، وإنما امتدت إلى تدابير أخرى ذات أبعاد بيئية، وصحية، وتنظيمية، أوضحتها اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وبقية الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تم عقد عدة اجتماعات للجنة التجارة والبيئة، في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أثارت من خلالها الدول الأعضاء، أهمية توضيح العلاقة بين التجارة العالمية، لاسيما لجنة التجارة والبيئة، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بسبب أهمية التعاون بين المسؤولين عن التجارة، وعن البيئة، من أجل توفير مناخ أفضل، لا تتعارض فيه السياسات التجارية مع الأولويات البيئية.

وقد تبين من خلال المفاوضات والمناقشات، التي تمت في لجنة التجارة والبيئة، في منظمة التجارة العالمية، مدى صعوبة موضوع التجارة والبيئة، وأن المفاوضات ما تزال في بداية الطريق، حيث إن هناك حاجة إلى إطار تعريفي، وإلى مزيد من التنسيق الفعال بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية للبيئة. ورغم وجود تباين في وجهات النظر بين الدول المتقدمة والنامية في هذا الإطار، تم الاتفاق على بعض النقاط.

وفي هذا الإطار، تركزت مقترحات الدول المتقدمة ومداخلاتها على أهمية وضع الاعتبارات البيئية في التزامات منظمة التجارة العالمية، وفي المفاوضات المستقبلية؛ وأهمية العلاقة بين الموجبات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وبين النظام التجاري العالمي؛ واختبار مدى توافق متطلبات العلامات البيئية مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وإجراء مراجعات بيئية على المستوى القومي لأثر السياسات والاتفاقيات التجارية.

هذا في حين أن مقترحات الدول النامية ومداخلاتها تركزت على آثار الإجراءات البيئية في النفاذ إلى الأسواق، وصادرات السلع المحظور تداولها محلياً[٢٧]، وخفض العوائق

(٢٧) وهي تلك السّلع التي يحظّر بيعها، أو استخدامها في السوق الداخلي لدولة ما، أو يتمّ تقييد تداولها بشدّة، نتيجة لتهديدها صحّة، وحياة الإنسان، والحيوان، والنبات، أو لتهديدها للبيئة بصفة عامة.

التعرفية على السلع، والخدمات البيئية. كما تقدمت كل من قطر والعربية السعودية بجملة من المقترحات، تركزت حول الحواجز التعريفية، وغير التعريفية على السلع، والخدمات البيئية، في ما يتعلق بقطاع الطاقة.

وفي الإطار العام، تتمثل نقاط الاتفاق في تأكيد أهمية تحرير التجارة من أجل التنمية المستدامة، والتشديد على مبدأ المكاسب المشتركة[٢٨]، خاصة بالنسبة إلى قطاعات الزراعة، ومصايد الأسماك، والخدمات البيئية؛ وكذلك تأكيد أهمية عمل كل من لجنة التجارة والبيئة، ولجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة نشر الوعي البيئي لدى الأفراد والمنظمات، من خلال مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، ومختلف النشاطات، من مؤتمرات وندوات ومعارض؛
- تقديم المزيد من الحوافز الخاصة بالمحافظة على البيئة، في صورة تخفيضات ضريبية، وإعفاءات جمركية، على المواد الصديقة للبيئة، ومعدات مكافحة التلوث؛
- ضرورة مراجعة الدول النامية لتشريعاتها البيئية وسياساتها التجارية، على نحو يتلاءم مع مقتضيات النظام التجاري العالمي، من ناحية، والمحافظة على بيئة سليمة، ونظيفة، لتحقيق التنمية المستدامة من ناحية أخرى؛
- العمل عل تقوية القدرات، والمساعدة الفنية لصالح البلدان النامية، قصد إزالة العراقيل من أجل النفاذ إلى الأسواق الدولية؛
- إشراك الأطراف المعنية، من منتجين ومصدّرين، في مختلف مسارات إعداد التراتيب، والمعايير البيئية؛
- التنسيق بين البلدان العربية في ما يتعلق بالقضايا البيئية ذات الاهتمام المشترك، مثل تلك المتعلقة بالنفط، والغاز، وصيد الأسماك، واستخدام المبيدات الحشرية. بالإضافة إلى التنسيق مع الدول النامية في ما يتعلق بالسلع البيئية، من حيث النفاذ إلى الأسواق، وبلورة موقف موحد تجاه الخدمات البيئية؛
- العمل على إنشاء شبكة معلومات في البلدان العربية، متعلقة بالأوضاع البيئية والتشريعية، من مختلف المصادر، الإقليمية والدولية، للاستفادة منها، مع أهمية إعداد دليل تشريعي بيئي نموذجي شامل، تسترشد به الدول الأعضاء ■

(٢٨) يُقصد بالمكاسب المشتركة أنّ إزالة القيود المشتركة والتشوّهات التجاريّة ستؤدّي إلى فوائد اقتصادية مباشرة للدول النامية، بالإضافة إلى نتائج بيئية إيجابية.